الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1379

السـنة 59

<mark>15 يناير 2017</mark>

المحتمى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسیم- مقررابع- قرارابع- تعمیمابع

الوزارة الأولى

		موص تنظيميه
4	مقرر رقم 655 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بوضع مواصفات للأرز و القمح	1 يوليو 2016
ُ <mark>فقر1</mark>	مقرر رقم 712 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بضمان اتساق بعض أنشطة مكافحة ال	0 أغسطس 2016
	مقرر رقم 976 يقضي بإنشاء لجنة تنسيق ومتابعة مشروع ببيليموس ــ موريتانيا	1 نوفمبر 2016
ز الوطني	مقرر رقم 994 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة التقييم المشترك الجها	2 نوفمبر 2016
, F	IN AN THE THE AND TO A TO BE TO	

وزارة النغط والطاقة والمعادن

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2016 – 202 يقضي بمنح الرخصة رقم 2475 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة سابوسيري (ولاية كيديماغا) لصالح شركة SabMetals Mauritania	13 دجمبر 2016
في منطقة سابوسيري (ولاية كيديماغا) لصالح شركة SabMetals Mauritania	
مرسوم رقم 2016 – 203 يقضي بتجديد الرخصة رقم 548 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تامكوط الغربية (ولاية إنشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie	13 دجمبر 2016
(الحديد) في منطقة تامكوط العربية (ولاية إنشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie	
Saمرسوم رقم 2016 – 204 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1	13 دجمبر 2016
مرسوم رقم 2016 - 2014 يعطي بنجديد الرحطة رقم 1063 تنبحت على مواد المجموعة المحموطة Négoce (الحديد) في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة	13 دجمبر 2010
7International Mauritanie Mining Sarl	
مرسوم رقم 2016 – 210 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1	13 دجمبر 2016
(الحديد) في منطقة كليبات مشريه (ولاية أدرار) لصالح شركة Jindal Steel And	_0.00,
8Power Mauritius Ltd	
مرسوم رقم 2016 - 211 يقضي بمنح الرخصة رقم 2002 للبحث عن مواد المجموعة (4)	13 دجمبر 2016
في منطقة اعكيلت (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd	
مرسوم رقم 2016 – 212 يقضي بمنح الرخصة رقم 2104 للبحث عن مواد المجموعة (2)	13 دجمبر 2016
في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BIG-Consulting Group	
11Sarl	004040
مرسوم رقم 2016 – 213 يقضي بمنح الرخصة رقم 1154 للبحث عن مواد المجموعة (4)	13 دجمبر 2016
في منطقة يتي الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AGRINEQ SA	13 دجمبر 2016
مرسوم رقم 2016 – 214 يقضي بمنح الرخصة رقم 2119 C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لكوشيش الجنوبية (ولاية اترارزة) لصالح شركة	13 دجمبر 2010
23Générale des Services Sarl (SGS)	
مرسوم رقم 2016 – 215 يقضي بمنح الرخصة رقم 1482 للبحث عن مواد المجموعة (4)	13 دجمبر 2016
في منطقة أم فركيك الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة 12Aura Energy Ltd	
مرسوم رقم 2016 - 216 يقضي بمنح الرخصة رقم 2142 للبحث عن مواد المجموعة (1)	13 دجمبر 2016
في منطقة كلب الزلاكة الجنوبي (ولايتي اترارزة و آدرار) لصالح شركة Tafoli Minerals	
13Sarl	
وزارة الوظيغة العمومية والعمل وعصرنة الإحارة	
فرارع الوطائع المعومية والمعار فيصرانه الأجارة	•
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0557 يقضي بتغيير سلك موظف	22 دجمبر 2016
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
ورادي والمراه والم والمراه وال	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2016 – 218 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع	28 دجمبر 2016
الأسماك (ش و ت أ)	2046
الأسماك (ش.و.ت.أ)	27 يونيو 2016 27 يونيو 2016
البواخر التجارية	<u> </u>
مقُرّر رُقم 230 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	29 يونيو 2016
15P.P.P.P. SARL	

2017 العدد 379	15 يناير '	بتاريخ	الموريتانية	الإسلامية	للجمهورية	الرسمية	لجريدة
----------------	------------	--------	-------------	-----------	-----------	---------	--------

مقرر رقم 638 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري	29 يونيو 2016
لتشركة SGIPA.SA. مقرر رقم 650 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	08 يوليو 2016
ETS FATIMETOU AHMEDOU مقرر رقم 651 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 18	08 يوليو 2016
DIDI SARL	08 يوليو 2016
وزارة الزراعة	
<u> </u>	ä tät ti a at
مرسوم رقم 2016 – 207 يقضي بإعادة تنظيم مزرعة امبورية	نصوص تنظيمية 13 دجمبر 2016 نوريوس ختافة
مرسوم رقم 2016 – 206 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية	نصوص مختلفة 13 دجمبر 2016
(صونادير)	13 دجمبر 2016
وزارة التجميز والنقل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 758 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل21	12 أغسطس 2016 07 أغسطس 2016
مقرر رقم 912 يقضي بتعيين منسق لسلطة التنسيق المكلفة بامن و امان مطار نواكشوط الدولي أم التونسي	2010
وزارة التعليم العاليي والبحث العلمي	
	نصوص تنظيمية 05 دجمبر 2016
مرسوم رقم 2016 – 199 يحدد إجراءات اتفاقية استشفائية جامعية بين المؤسسات الإستشفائية و جامعة الواكشوط العصرية	
مرسوم رقم 2016 – 200 يقضي بتعيين بعض الموظفين بجامعة انواكشوط العصرية23 مرسوم رقم 2016 – 200 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التعليم العالي و البحث	05 دجمبر 2016 05 دجمبر 2016
العلمي	2010 3, 4 00
وزارة الثخافة والصناعة التخليدية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2016 - 205 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها	13 دجمبر 2016
وزارة الشراب والرياضة	
وراره الشبابع والرياضة	_
مقرر رقم 0285 يقضي بتعيين بعض الموظفين	نصوص مختلفة 12 مندم 2016
مقرر رقم 0285 يقضي بتعيين بعض الموظفين	13 يونيو 2016 13 يونيو 2016
مقرر رقم 0307 يقضي بتعيين وكيلة غير دائمة	17 يونيو 2016
3 بشعــارابعـ	

4- إغلانا -4

2–مراسیم– مقرراسے– قراراسے–

حباميمعة

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضى بإنشاء لجنة فنية مكلفة بوضع مواصفات للأرز و القمح.

ا**لمادة الأولى:** تنشأ لجنة فنية وزارية مشتركة مكلفة بوضع المعايير الموريتانية للأرز و القمح و المنتجات المشتقة منهما

المادة 2: يجب أن تضمن المعايير المعدة للمنتجات متطلبات الجودة المطلوبة و تأمين الحماية الفعالة للمستهلك

المادة 3: يرأس اللجنة الفنية السيد سيد آمين ولد أحمد شله، مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد الإنتاجي، و تضم:

- ممثلا لوزارة الإقتصاد و المالية؛
- ممثلان لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
 - ممثلا لوزارة الصحة؛
 - ثلاثة ممثلين لوزارة الزراعة؛
 - ممثلا لمفوضية الأمن الغذائي؛
- أربعة ممثلين لاتحادات المزارعين (من بينهم ممثل لمهنة البذور و النباتات)؛
 - ممثلین لاتحادیة التجارة؛
 - ممثلین للمقشرین؛
 - ممثلین لاتحادیة الصناعة (منهم ممثل للمعادن)؛
 - ممثلا لاتحادية الخبازين؛
 - ممثلا للدفاع عن مصالح المستهلكين.

تجتمع هذه اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها، و يمكن أن تستدعى لاجتماعاتها أي شخص ترى رايه

تتولى مديرية المعايير و ترقية الجودة سكرتاريا اللجنة. المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 712 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضى بإنشاء لجنة فنية مكلفة بضمان اتساق بعض أنشطة مكافحة الفقر

المادة الأولى: في إطار مكافحة الفقر، يتم إنشاء لجنة فنية لدى الوزير الأول مكلفة بضمان اتساق أنشطة بعض الهيئات العمومية

المادة 2: تترأس هذه اللجنة السيدة أمتها بنت الحاج، مكلفة بمهمة في الوزارة الأولى و تتكون من ممثلين

- وزارة الاقتصاد والمالية،
- الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرقم والدمج ولمكافحة الفقر،
 - مفوضية الأمن الغذائي،
 - وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات،
 - مديرية مشاريع التهذيب والتكوين،
 - وكالة تنمية الكهربة الريفية أدير.

المادة 3: تكلف المديرية العامة للسياسات و استراتيجيات التنمية بوزارة الاقتصاد والمالية بالسكرتارية الدائمة للجنة.

المادة 4: تحدد المهام الأساسية للجنة كالتالى:

- تحضير خطة عمل مدعمة لمختلف الهيئات المعنية تبعا لبرنامج توافقي يربط الأنشطة بالأهداف الإستراتيجية لسياسة الحكومة. تكون هذه الخطة ديناميكية و قابلة للتحيينات الدورية التي تعكس تطور البرامج
- السهر على اتساق أنشطة الهيئات التي تم استهدافها و هي: وكالة التضامن، مفوضية الأمن الغذائي، وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات، مديرية مشاريع التهذيب و التكوين، وكالة تنمية الكهربة الريفية و ذلك من خلال خطط عملها على وجه الخصوص.
- متابعة تنفيذ أنشطة الهيئات لضمان مطابقتها مع البرمجة القائمة
 - اقتراح حلول لما قد يلاحظ من اختلالات.
- العمل من أجل المزيد من تضافر الجهود في مجال تدخلات الهيئات و ذلك من خلال التشاور و الحوار.
- القيام بمواكبة إعلامية نشطة تثمن الجهود التنموية التي تقوم بها الحكومة من خلال الانجازات العديدة و الملموسة لهذه الهيئات.
- دمج الأنشطة المبرمجة من طرف هذه الهيئات حسُّب المستطاع في إستراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك 2016- 2030، التي تسعى الحكومة لإعدادها
- النظر في إمكانية توسيع اللجنة مستقبلا لتشمل هيئات أخرى.
- اقتراح كل إجراء آخر من شأنه أن يجعل التدخلات المنفذة بارزة للعيان و أكثر فعالية.

المادة <u>5</u>: تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة في أي وقت و بإستدعاء من رئيستها.

المادة 6: ينشر هدا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 976 بتاریخ 10 نوفمبر 2016 یقضی بإنشاء لجنة تنسيق ومتابعة مشروع ببيليموس -موريتانيا

المادة الأولى: الإنشاء

تنشأ لدى الوزارة الأولى لجنة تنسيق ومتابعة مشروع ببیلیموس – موریتانیا بهدف تشجیع اقتناء وتطویر المعارف حول تاريخ المجتمعات الإسلامية في الصحراء والساحل وتنشيط الحوار العلمي بين مثقفي الشمال والجنوب.

المادة 2: المهام

تكلف اللجنة بتنسيق ومتابعة مشروع ببيليموس ـ موريتانيا مع كل الهيئات الموريتانية المعنية (الوثائق الوطنية، المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة، الجامعات، المعاهد، مراكز البحث ومنظمات المجتمع المدنى، ملاك المصادر المخطوطة والوثائق التي يمكن أن تسهم الأداة التي يوفرها "ببيليموس" في تثمينها وتوفير الولوج الحر إليها أو وفق شروط معينة...).

كما تكلف اللجنة بالإضافة إلى ذلك، وبالتشاور مع المؤسسات المعنية والشركاء، باقتراح تشكيلة وطريقة سير عمل لجنة تسيير المشروع ومجلسه العلمي، وبالتحضير لانطلاقته في أفضل الظروف.

المادة 3 : التشكيلة

تشكل اللجنة كالأتى:

- 1. الرئيس: السيد حسنى ولد الفقيه مستشار بديوان الوزير الأول مكلف بالاتصال
 - 2. الأعضاء:
- السيد محمد المختار ولد سيدي محمد مدير الوثائق الوطنية
- السيدة ابنته بنت الخالص مديرة المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة
- السيد احمد محمود ولد محمد شخصية مرجعية. ويمكنها الاستعانة بأي خبرة خارجية ضرورية للقيام بمهامها.

المادة 4: الاجتماعات

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

المادة 5 : تتوفر اللجنة على سكريتاريا يعين احد الأعضاء خصيصا لتوليها.

المادة 6 : يسري العمل بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ابتداء من تاريخ توقيعه

مقرر رقم 994 بتاريخ 21 نوفمبر 2016 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة التقييم المشترك الجهاز الوطنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية يرأسها الوزير الأول لمتابعة وتنسيق بعثات تقييم الجهاز الوطنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتقييم المخاطر على المستوى الوطني وتضم اللجنة:

- وزير العدل
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون
 - وزير الدفاع الوطني
 - وزير الداخلية واللامركزية
 - وزير الاقتصاد والمالية
- وزير التجارة والصناعة والسياحة
- محافظ البنك المركزي الموريتاني.

تكلف اللجنة الوزارية بما يلى:

- 1. إصدار التعليمات والتوصيات اللازمة لإنجاح الجهاز الوطنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإر هاب.
- 2. تنسيق وانسجام ودفع عمل الحكومة والقطاع الخاص في هذا المجال
- السهر على تنفيذ ومتابعة تقييم المخاطر على المستوى الوطني
- 4. الإشراف على تطبيق التوصيات الصادرة عن بعثات التقييم من أجل تحسين الأداء ومعالجة مكامن النقص وتوطيد المكاسب.

المادة 3: تجتمع اللجنة الوزارية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة وتساعدها لجنة فنية وزارية تتولى تنفيذ قراراتها ومسك سكريتارية

ولهذا الغرض، تقوم بمهمة الربط الدائم بين اللجنة الوزارية وبين السلطات المختصة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 4: تقوم اللجنة الفنية الوزارية بمساعدة اللجنة الوزارية في إطار تقييم الجهاز الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم المخاطر على المستوى الوطني عبر :

- تحسيس وتعبئة مختلف القطاعات المعنية حول أهمية التقييم والمخاطر التي تواجهها البلاد
- جمع ومعالجة وتوفير البيانات والوثائق
- تنسيق وانسجام المقاربات المعروضة أمام القائمين على التقييم بخصوص الإشكاليات المطروحة
- تهيئة الموارد المادية والفنية والمعنوية من اجل إنجاح بعثات التقييم
- تنفيذ التوصيات الصادرة بعد عمليات التقييم والتي صادقت عليها اللجنة الوزارية
- انجاز مسار تقييم المخاطر على المستوى الوطني.

ترفع اللجنة الفنية الوزارية تقاريرها إلى اللجنة الوزارية حول تقدم بعثات التقييم والمصاعب التي جوبهت، وذلك ضمن مذكرة فصلية تبرز ما يلي:

- تقدم تنفیذ مداو لات اللجنة الوزاریة المشترکة
 - أهم العقبات التي تم التعرف عليها
 - الاقتراحات التي من شأنها تذليل العقبات

• الجدول الزمنى لتنفيذ المهام خلال الفصل التالي.

المادة 5 : تجتمع اللجنة الفنية الوزارية كلما دعت الضرورة، بناء على اقتراح من الأمين العام للجنة. تحليل البيانات المالية حيث يتولى سكرتاريتها. ويمكنها الاستعانة بكل شخص ترى أن رأيه أو خبرته مفيدان. المادة 6: يتم تحميل المصاريف والأعباء المترتبة على تسيير اللجنة الفنية الوزارية لميزانية الدولة والإسهامات التى يقدمها البنك المركزي الموريتاني وتنفذ على نفقة ميز إنية لجنة تحليل البيانات المالية.

المادة 7: يعين مجلس التوجيه والتنسيق في لجنة تحليل البيانات المالية بصفته لجنة فنية وزارية.

ا**لمادة 8 :** يكلف وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية واللامركزية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة ومحافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النغط والطاقة

والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 202 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضى بمنح الرخصة رقم 2475 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة سابوسيري (ولاية شركة كيديماغا) لصالح SabMetals Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2475 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SabMetals Mauritania Sarl، و المسماة فيما ىلى SabMetals.

<u>المادة 2:</u> تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سابوسيري (ولاية كيديماغا) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 33 كم 2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

ص	m	المنطقة	النقاط
1.647.000	784.000	28	1
1.647.000	789.000	28	2
1.642.000	789.000	28	3
1.642.000	785.000	28	4
1.643.000	785.000	28	5
1.643.000	781.000	28	6
1.646.000	781.000	28	7

1.646.000 784.000 28

المادة 3: تلتزم SabMetals على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- معالجة و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- تنفیذ برنامج جیوفیزیائی و جیوکیمیائی أرضی؛
 - أخذ و تحليل العينات؛

إنجاز حفر بالدوران العكسى و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SabMetals، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة و سبعين مليونا و خمسين ألف (77.050.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن. يجب على SabMetals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل <mark>أقصاه</mark> 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

المادة 4: تتعهد SabMetals، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 994 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

المادة <u>5</u>: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SabMetals، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم²،على التوالى للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على SabMetals، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني. هذا و يجب على SabMetals كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل <mark>ملكيتها</mark> إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SabMetals، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما

يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 203 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضى بتجديد الرخصة رقم 548 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تامكوط الغربية (ولاية إنشيري) لصالح شركة BUMI

Mauritanie Sa

.BUMI

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 548 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BUMI Mauritanie Sa، و المسماة فيما يلي

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامكوط الغربية (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.160 كم ألنقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	m	المنطقة	النقاط
2.173.000	514.000	28	1
2.173.000	524.000	28	2
2.156.000	524.000	28	3
2.156.000	544.000	28	4
2.123.000	544.000	28	5
2.123.000	514.000	28	6

المادة 3: تلتزم BUMI بإنجاز برنامج أشغال ، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية المتوفرة؛
 - تنفيذ برنامج للخنادق؛
 - إنجاز مسح أرضى جاذبى و مغناطيسى؛
 - أخذ و تحليل 500.3 من العينات الجيوكيميائية؟
 - ◄ إنجاز حفر بالدوران العكسى و الجزري؛

إعداد دراسة جدوائية و دراسة للتأثير البيئي.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم BUMI، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية. المادة 4: تتعهد BUMI من جهة اخرى، بإشعار

الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 994 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004

المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على الببئة

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط المحاسبي الوطني لجميع التكاليف التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية

المادة <u>5</u>: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها. و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المسا<mark>حية</mark> السنوية البالغة **22.000** و **24.000** أوقية/ للكم²،على التوالى للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم

المادة 6: يجب على BUMI، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

الغاؤ ها.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 204 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة International Mauritanie Négoce Mining Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Négoce International Mauritanie Mining Sarl ، و المسماة فيما يلي Négoce.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيريس الزمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 313 كم النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.506.000	730.000	28	1
2.506.000	735.000	28	2
2.500.000	735.000	28	3

2.500.000	743.000	28	4
2.495.000	743.000	28	5
2.495.000	750.000	28	6
2.479.000	750.000	28	7
2.479.000	741.000	28	8
2.485.000	741.000	28	9
2.485.000	737.000	28	10
2.488.000	737.000	28	11
2.488.000	735.000	28	12
2.491.000	735.000	28	13
2.491.000	730.000	28	14

المادة 3: تلتزم Négoce بتنفيذ برنامج أشغال ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- مواصلة دراسة جمع المعطيات؛
- تخريط مفصل للأهداف المحددة؛
- ◄ إنجاز برنامج جيوكيميائي تكتيكي؛
- تنفیذ مسح مغناطیسی أرضی مفصل؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
 - إنجاز دراسات تعدينية.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Négoce، باستثمار مبلغ لا يقل عن ستمائة مليون (600.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 1: تتعهد Négoce، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 994 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

و يجب عليها مسك محاسبة مطابقة للمخطط المحاسبي الوطني لجميع التكاليف التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Négoce، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها. و يجب عليها كذلك أن تسدد عند <mark>حلول</mark> تاريخ <mark>منحها</mark>، قيمة إتاوة <mark>المساحية</mark> السنوية البالغة **12.000** و **14.000** أوقية/ للكم²،على <mark>التوالي للسنة الثانية و</mark> الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

ا**لمادة 6:** يجب على Négoce، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 210 صادر بتاریخ 13 دجمبر 2016 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كليبات مشريه (ولاية آدرار) لصالح شركة Jindal Steel And .Power Mauritius Ltd

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Jindal Steel And Power Mauritius Ltd، و المسماة فيما يلي Jindal .Steel

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات مشريه (ولاية أدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 354 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.178.000	644.000	28	1
2.178.000	685.000	28	2
2.168.000	685.000	28	3
2.168.000	656.000	28	4
2.158.000	656.000	28	5
2.158.000	655.000	28	6
2.174.000	655.000	28	7
2.174.000	644.000	28	8

المادة 3: تلتزم Jindal Steel بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تفسير المعطيات المتوفرة؛
- تنفیذ مسح مغناطیسی آرضی مفصل؛
 - ◄ إنجاز برنامج جيوكيميائي تكتيكي؛
 - إنجاز حملة تخريط مفصلة؛
- تنفیذ خندق و حفر بالدوران العکسی.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Jindal Steel، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و ستة و سبعين مليون (176.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي

يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Jindal Steel، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التى قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004- 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 ـ 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Jindal Steel، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا سيتم الغاؤها.

يجب على Jindal Steel، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر،على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم

المادة 6: يجب على Jindal Steel، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 211 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2002 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة اعكيلت (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2002 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd، و المسماة فيما يلي Aura. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اعكيلت (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 100 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالى:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.835.000	403.000	29	1
2.835.000	413.000	29	2
2.825.000	413.000	29	3
2.825.000	403.000	29	4

المادة 3: تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- ح القيام بحملة جيوفيزيائية لتحديد الشذوذات المحتملة؛

﴿ اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر. و لإنجاز برنامج الأشغال هذا، تلتزم شركة Aura، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعة و سبعين مليونا و أربعمائة ألف (74.400.000) أوقية.

يجب على Aura، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد Aura، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004- 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 ـ 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها. المادة 6: يجب على Aura، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني.

هذا، و يجب على Aura، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Aura، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الاسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 212 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضى بمنح الرخصة رقم 2104 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BIG-Consulting Group .Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2104 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BIG-Consulting Group Sarl، و المسماة فيما يلى BCG.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 495 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

			٠
ص	س	المنطقة	النقاط
2.900.000	534.000	29	1
2.900.000	543.000	29	2
2.895.000	543.000	29	3
2.895.000	555.000	29	4
2.880.000	555.000	29	5
2.880.000	558.000	29	6
2.856.000	558.000	29	7
2.856.000	553.000	29	8
2.868.000	553.000	29	9
2.868.000	549.000	29	10
2.875.000	549.000	29	11
2.875.000	543.000	29	12
2.887.000	543.000	29	13
2.887.000	534.000	29	14

المادة 3: تلتزم BCG بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

جمع المعطيات المتوفرة؛

إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية؛

أخذ و تحليل العينات؛

✓ تنفیذ برنامج خنادق و حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة BCG، مائتى مليون باستثمار مبلغ لا يقل عن (200.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد BCG، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BCG، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية / للكم 2، على التوالى، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

المادة 6: يجب على BCG، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني.

هذا، و يجب على BCG، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على BCG، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 213 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1154 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة يتى الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AGRINEQ SA.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1154 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة AGRINEQ SA، و المسماة فيما يلى .AGRINEQ

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة يتى الغربية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوى مساحتها 495 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.918.000	635.000	29	1
2.918.000	650.000	29	2
2.885.000	650.000	29	3
2.885.000	635.000	29	4

المادة 3: تلتزم AGRINEQ بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ح تحليل صور الأقمار الصناعية و معطيات الجيزفيزيا؛
 - ﴿ أَخَذُ عَيِنَاتُ الشَّذُوذَاتِ؛
 - تخريط مفصل للمنطقة المستهدفة؛
- تنفیذ خنادق و أحفار بالدوران العکسی و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة AGRINEQ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

يجب على AGRINEQ أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 4: تتعهد AGRINEQ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 ـ 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطنى لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AGRINEQ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالى للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على AGRINEQ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدنى أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على AGRINEQ، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على AGRINEQ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 214 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم C2 2119 لاستغلال مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لكوشيش الجنوبية (ولاية اترارزة) لصالح شركة Société Générale des Services .Sarl (SGS)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2119 C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Société Générale des Services Sarl (SGS) ، المسماة فيما يلى SGS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكوشيش الجنوبية (ولاية اترارزة) في حدود محيطها لشركة SGS الحق في استغلال مواد المجموعة 2

(التربة السوداء)، طبقا لأحكام المدونة المعدنية و المراسيم المطبقة لها.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 128 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
1.918.000	378.000	28	1
1.918.000	385.000	28	2
1.904.000	385.000	28	3
1.904.000	374.000	28	4
1.909.000	374.000	28	5
1.909.000	376.000	28	6
1.914.000	376.000	28	7
1.914.000	378.000	28	8

المادة 3: يشمل البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف SGS لإنجاز المشروع، المكونات التالية:

- تركيب المعدات لمعالجة المعدن؛
 - إنشاء البنى التحتية؛
 - القيام باختبارات الإنتاج.

يصل إجمالي احتياط هذا المنجم حوالي مليوني (2.000.000) طن من ديؤوكسيد التيتان. و يتوقع أن تصل القدرة الإنتاجية السنوية مائة ألف (100.000) طن من التركزات (بنسبة 40 إلى 46% من TiO2). و سيوفر المشروع، فور انطلاقه، حوالي 285 فرصة.

و من أجل إنجاز هذا البرنامج تعتزم SGS استثمار مبلغ سبعة عشر مليونا و أربعة و خمسين ألفا و مائة و ثلاثة و أربعين (17.054.143) دولار أي ما يعادل ستة مليارات و ثلاثة ملايين و ثمانية و خمسين ألفا و ثلاثمائة و سنة و ثلاثين (6.003.058.336) أوقية. المادة 4: تلتزم SGS، بيدء الإنتاج خلال خمسة (5) أشهر، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، و إلا فإنه يصبح للدولة الحق في إلغاء الرخصة، بعد انتهاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الإنذار.

المادة 5: تنازلت شركة SGS للدولة الموريتانية عن مساهمة مجانية في رأس مالها بلغت 20%.

المادة 6: يجب على SGS، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطنى لجميع التكاليف التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية العامة للمعادن.

المادة 7: يجب على SGS، أن تحترم كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004- 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 ـ 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على SGS إشعار الإدارة بنتائج أشغالها، و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 9: يجب على SGS احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا، و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أيضا أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافو شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 215 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضى بمنح الرخصة رقم 1482 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة أم فركيك الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1482 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd، و المسماة فيما يلي Aura. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم فركيك الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوى مساحتها 476 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

		<u> </u>	
ص	£	المنطقة	النقاط
2.860.000	431.000	29	1
2.860.000	459.000	29	2
2.843.000	459.000	29	3
2.843.000	431.000	29	4

المادة 3: تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر. و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Aura، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

يجب على Aura أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 4: تتعهد Aura، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 ـ 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على Aura، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على Aura، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها. المادة 7: يجب على Aura، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي

تكافؤ شروط الجودة و الاسعار. المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال

مرسوم رقم 2016 – 216 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2142 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة كلب الزلاكة الجنوبي (ولايتي اترارزة و آدرار) لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2142 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة

Tafoli Minerals Sarl، و المسماة فيما يلي .Tafoli Minerals

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب الزلاكة (ولايتي اترارزة و آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 456 كم أبالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.106.000	670.000	28	1
2.106.000	708.000	28	2
2.094.000	708.000	28	3
2.094.000	670.000	28	4

المادة 3: تلتزم Tafoli Minerals على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال، يتضمن أساسا:

- 🚄 جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة تخريط مفصل؛
- تنفیذ برنامج جیوکیمیائی؛
- مسح جيوفيزيائي أرضى؛
 - أخذ و تحليل العينات؛

حفر بالدوران العكسي و الجزري.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Tafoli Minerals، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

یجب علی Tafoli Minerals أن تباشر برنامج اشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا سيتم الغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tafoli Minerals، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالى للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على Tafoli Minerals، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني.

هذا و يجب على Tafoli Minerals كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Tafoli Minerals احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوطيغة العمومية والعمل وغصرنة الادارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0557 بتاريخ 22 دجمبر 2016 يقضى بتغيير سلك موظف

المادة الأولى: يتم تغيير سلك السيد القطب ولد محمد المختار، الرقم الوطنى 3208087403، الرقم الاستدلالي 76594D، حاصل على خبرة في الإدارة العامة، من أستاذ تعليم ثانوي رتبة 8 (علامة قياسية 505)، إلى سلك إداري وزارة الداخلية درجة 2 رتبة 12 (علامة قياسية 517) بدون اقدمية وذلك اعتبارا من 2016/08/12.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الديد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 218 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2016 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ)

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ) لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالى:

1- ا**لرئيس**: بدبده ولد سيدى

الأعضاء:

- ممثل رئاسة الجمهورية ؟
- مكلفة بمهمة في الوزارة الأولى ممثلة عن الوزارة الأولى ؟
- المفتش العام الداخلي، ممثلاً عن وزارة الاقتصاد و المالية ؟
- المدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك، ممثل وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- المفتش العام الداخلي، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، و الطفولة و الأسرة؛
 - ممثلا عن خفر السواحل الموريتانية؛
 - ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثلا عن تجمع روابط الدفاع عن المستهلكين؛
- ممثلا عن عمال الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك،

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 610 صادر بتاريخ 27 يونيو 2016 يتضمن اعتماد شركة MPC-SARL لممارسة مهنة تمثيل البواخر.

المادة الأولى: تعتمد شركة الموريتانية للصيد و التجارة MPC- SARL لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد و البواخر التجارية، و ذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الإعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر الصيد

المادة 3: يؤدي عدم احترام الإلتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الإعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 611 صادر بتاريخ 27 يونيو 2016 يقضى باعتماد الشركة Transit Future- SARL لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: تعتمد شركة -Transit Future SARL لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية، و ذلك لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقر ر .

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الإعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر التجارية

المادة 3: يوودي عدم احترام الإلتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الإعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 637 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة P.P.P.P. SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة P.P.P.P. SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م²) (القطعة رقم 146) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ

إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 638 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقض*ي* بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SGIPA.SA

المادة الأولى: يرخص لشركة SGIPA.SA في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها (10.000 م²) (القطعتين رقم $\,$ 60 و61) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (5.000.000) أوقية للسنة

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
 - مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.
 - و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات.
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)

أى تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 08 يوليو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي **ETS FATIMETOU** لشركة البحري **AHMEDOU**

يرخص لشركة الأولى: **ETS** المادة FATIMETOU AHMEDOU في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م 2) (القطعة رقم 56) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

مصنع للمعالجة؛

مصنع للتبريد؛

مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 1: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

<u>المادة 5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 651 صادر بتاريخ 08 يوليو 2016 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DIDI SARL

<u>المادة الأولى:</u> يرخص لشركة DIDI SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م 2) (القطعة رقم 2 17) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة <u>2</u> أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات.
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 652 صادر بتاريخ 08 يوليو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة MARIEM POUR LES PRODUITS DE PECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة MARIEM POUR LES PRODUITS DE PECHE الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (القطعة رقم (93) بمنطقة الكيلو متر (القطعة رقم (93)28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي. ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري

المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تُطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 207 صادر بتاریخ 13 دجمبر 2016 يقضى بإعادة تنظيم مزرعة امبورية.

<u>المادة الأولى:</u> تعدل ترتيبات المادة 6 (جديدة) من المرسوم رقم 94/068 بتاريخ 01 أغسطس 1994 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 068/82

بتاريخ 27 مايو 1982 المتضمن إعادة تنظيم مزرعة امبورية، و ذلك على النحو التالى:

المادة 6 (جديدة): يتكون مجلس الإدارة من:

- رئيس، والى والاية اترارزة؛
- ممثل عن وزارة الزراعة، المندوب الجهوي لوزارة الزراعة باترارزة؛
 - ممثل عن وزارة الإقتصاد و المالية؛
 - ممثل عن عمال مزرعة امبورية؛
- ممثل عن المستفيدين من استغلال مزرعة امبورية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 94 - 068 الصادر بتاريخ 1994/8/01 و المتضمن إعادة تنظيم مزرعة امبورية.

<u>المادة 3</u>: تكلف وزيرة الزراعة و وزير الإقتصاد و المالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 206 صادر بتاریخ 13 دجمبر 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) لمدة ثلاث سنوات.

- السيد القطب ولد الشيخ سعد بوه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 203-2013 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة صونادير.

المادة 3: تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2016 - 208 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى لمكافحة الجراد.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى لمكافحة الجراد لمدة ثلاث سنوات. الأعضاء:

- ممثلا لوزارة الدفاع الوطنى؛
- مكلفا بمهمة في وزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مستشارا فنيا لوزارة الإقتصاد و المالية، ممثلا لوزارة الإقتصاد و المالية؛
 - مدير حماية النباتات، ممثلا لوزارة الزراعة؛

- أستاذ بكلية العلوم و التقنيات بجامعة انواكشوط العصرية، ممثلا لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي؛
- مكلفا بمهمة في وزارة البيئة و التنمية المستدامة، ممثلا لوزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن عمال المركز الوطني لمكافحة الجراد. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 147-2012 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2012 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطنى لمكافحة الجراد.

المادة 3: تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزارة التجميز والنقل

نصوص تن<u>ظيمية</u>

مقرر رقم 758 بتاريخ 12 أغسطس 2016 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومى مينائي بميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى الترخيص بالاحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي لميناء انو اكشوط المستقل.

المادة 2: بعد رأى اللجنة الاستشارية يمنح ترخيص بالاحتلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي المينائي مساحتها اثنان وأربعون ألف وتسع مائة وخمسة وثلاثون متر مربع (42.935) للشركة الموريتانية للمعدات (Maurilog).

المادة 3: تحدد مدة الاحتلال المؤقت بخمسة وعشرون سنة

المادة 4: تحتفظ الدولة بحق إنهاء الاحتلال المؤقت إن لم يلتزم المستفيد بشروط دفتر الالتزامات.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 912 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2016 يقضى بتعيين منسق لسلطة التنسيق المكلفة بأمن و أمان مطار نواكشوط الدولي أم التونسي

المادة الأولى: يتم تعيين السيد لام مامادو آمادو المستشار الفني لوزير التَّجهيز والنقل المكلف بالطيران المدني، منسقا لسلطة التنسيق المكلفة بالأمن و الأمان بمطارّ نواكشوط الدولي أم التونسي

المادة 2: يكلف الأمين ألعام لوزّارة التجهيز و النقل، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم إلعالي والبحث GALTI

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 199 صادر بتاریخ 05 دجمبر 2016 يحدد إجراءات اتفاقية استشفائية جامعية بين المؤسسات الإستشفائية و جامعة انواكشوط العصرية. المادة الأولى: يحدد المرسوم الحالي إجراءات تنفيذ اتفاقية استشفائية جامعية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المؤسسات العمومية الإستشفائية هي المؤسسات التي تقدم الخدمة الإستشفائية العمومية وهي تساهم في التكوين الأصلي و التكوين المستمر المقدم لمختلف المهن الصحية، على الخصوص من خلال

توفير ميادين التدريب و التأطير. المادة 3: تخول المؤسسات العمومية الإستشفائية، بالنسبة لكافة أو بعض خدماتها السريرية و الطبية الفنية، توقيع اتفاقيات مع جامعة انواكشوط العصرية، حسب الإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 4: توضح على وجه الخصوص الاتفاقيات الإستشفائية الجامعية الموقعة بين المؤسسات العمومية الصحية من جهة و الجامعة العصرية من جهة أخرى ما

- التزامات المدرسين الإستشفائيين حقوق و الجامعيين العاملين في الوحدات الصحية المذكورة؛
- تنظیم مهام و مسؤولیات و ظروف عمل المدر سين الإستشفائيين الجامعيين؛
- ظروف استقبال و تأطير الطلاب و المقيمين الداّخليين و المقيمين الإستشفائيين و المساعدين و المتدربين.

الفصل الثاني: في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية المادة 5: المؤسسات العمومية الإستشفائية تشتمل على الأقل على مصلحة سريرية أو طبية فنية خاضعة لسلطة مدرس استشفائي جامعي، و هي وحدها المسموح لها بتوقيع اتفاقية استشفائية جامعية.

و تتعلق هذه الاتفاقية بالخدمات السريرية أو الطبية الفنية الخاضعة لسلطة مدرس استشفائي جامعي.

المادة 6: إذا كان الشرط المحدد في المادة 5 من الفقرة الأولى غير متوفر بسبب مغادرة أخر مدرس استشفائح جامعي فإن الإتفاقية مع المؤسسة المعنية تصبح لاغية

بعد مضي ستة أشهر. المستشفائية الجامعية توقع طبقا المادة 7: الإتفاقية الإستشفائية الجامعية توقع طبقا للترتيبات النظامية المعمول بها من طرف:

• رئيس الجامعة؛

 و مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية المعنية. المادة 8: تلزم كافة الأطراف الموقعة بالتقيد بأحكام المرسوم الحالي فيما يتعلق بإعداد الإتفاقية الإستشفائية الجامعية المرخص لها في توقيعها

المادة 9: الإتفاقية الإستشفائية الجامعية و تعديلاتها المحتملة لا تكون قابلة التطبيق إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية و مجالس إدارة المؤسسات

المادة 10: الإتفاقية الإستشفائية الجامعية تبرم لمدة أربع (4) سنوات بالنسبة للمؤسسات العمومية

الإستشفائية. و تجدد تلقائيا ما لم يتم الغاؤها من طرف الأطراف الموقعة بعد إخطار لمدة أربعة أشهر

الفصل الثالث: في اللجنة الإستشفائية الجامعية المادة 11: تنشأ لجنة استشفائية جامعية و التي هي جهاز استشاري يضم ممثلين عن الجامعة و المؤسسات العمومية الإستشفائية الموقعة على الإتفاقية.

تحدد مأمورية اللجنة الإستشفائية الجامعية بأربع (4)

المادة 12: تتكون اللجنة الإستشفائية الجامعية من فريقين:

فريق جامعي: - عميد كلية الطب؛

رؤساء قطاعات التعليم و البحث بكلية الطب.

فریق استشفائی، و یضم:

 مدیر کل مؤسسة عمومیة موقعة؛ رئيس اللجنة الطبية بكل مؤسسة عمومية موقعة. المادة 13: اللجنة الإستشفائية الجامعية، و تكلف بما

اقتراح نظامها الداخلي؛

إعطآء رأيها حول كافة مشاريع توقيع الإتفاقيات من طرف مؤسسة عمومية جديدة؟

اقتراح التعديلات التي يجب إدخالها على الإتفاقية الإستشَّفائية الجامعية؟

إعطاء رأي حول القدرات الفنية للمؤسسة التي تُستقبل الطلاب و المقيمين؛

اقتراح الخدمات المقبولة و عدد المقبولين في الإقامة الداخلية داخل المصالح؛

- السهر على تطبيق الاتفاقية الإستشفائية الجامعية؛

اقتراح كافة الإجراءات المخصصة لتوزيع تكاليف التكوين و البحوث و التبعات الإستشفائية بصفة

تكلف اللجنة الإستشفائية الجامعية في تشكلتها المصغرة على مستوى الفريق الجامعي ب:

 إعطار راي حول اختيار رؤساء مصالح المؤسسات المتعاقد معها بخصوص: رتب الرؤساء بغية احترام التراتبية الطبية؛ و الأقدمية و الإستعداد و القدرة على إدارة المصلحة و الالتزام الجامعي المتعلق بالتأطير الإستشفائي و البحث؛ • اقتراح لائحة العمال غير الجامعيين الذين

باستطاعتهم تأطير طلاب كلية الطب كل سنة.

المادة 14: رئاسة اللجنة الإستشفائية الجامعية تتم بصفة دورية من طرف ممثل الفريق الجامعي و ممثل الفريق الإَستشفائي.

بالنسبة للفريق الجامعي، يكون رئيس اللجنة الإستشفائية الجامعية هو عميد كلية الطب.

بالنسبة للفريق الإستشفائي، يختار الرئيس من بين مديري المؤسسات الموقعة، بناء على اقتراح من اللجنة الإستشفائية الجامعية مجتمعة في تشكيلة مصغرة تقتصر على أعضاء الفريق الإستشفائي.

تتحدد مأمورية رئيس اللجنة الإستشفائية الجامعية في سنة (1) واحدة.

المادة أ1: يتوفر كل فريق على 50% من الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس

المادة 16: تجتمع اللجنة الإستشفائية الجامعية مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكنها الإجتماع في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثى أعضائها.

المادة 17: يتولى عميد كلية الطبّ سكرتارية اللجنة الإستشفائية الجامعية.

المادة 18: توجه أراء اللجنة الإستشفائية الجامعية إلى مجالس إدارة المؤسسات العمومية الموقعة على الإتفاقية و إلى الجامعة.

الفصل الرابع: عن العاملين الإستشفائيين الجامعيين المادة 19: فضلا عن الوظائف الجامعية الممارسة في الجامعة، يتولى العاملون الإستشفائيون الجامعيون مهام التأطير بالنسبة للتكوين الأصلي أو المستمر، و مهام البحث و مهام العلاجات الإستشفائية، داخل المؤسسة الإستشفائية التي يمارسون فيها، طبقا للنظم المعمول بها في مجال ممارسة الطب.

المادة 20: يساهم العاملون الإستشفائيون الجامعيون في مهام التسبير التي تفرضها مهامهم، و في الرقابة على المعارف و لجان تحكيم الإمتحانات و المسابقات.

المادة 21: يسير العاملون الإستشفائيون الجامعيون وفق الترتيبات المطبقة على المدرسين في التعليم العالي و الترتيبات المطبقة على العاملين الطبيين داخل المؤسسات الإستشفائية العمومية.

يخضع العاملون الإستشفائيون الجامعيون لسلطة مدير المؤسسة الإستشفائية العمومية عندما يمارسون داخل مؤسسته الإستشفائية.

المادة 22: يمكن للعمال غير الإستشفائيين طلب رخصة تمكنهم من تأطير الطلاب تحت مسؤولية عامل استشفائي جامعي

يوجه العمال غير الجامعيين طلب الرخصة إلى اللجنة الإستشفائية الجامعية و تحدد إجراءات طلب الرخصة في النظام الداخلي للجنة الإستشفائية الجامعية.

الفصل الخامس: عن المزايا

المادة 23: يستفيد العمال الإستشفائيون الجامعيون من المزايا المنصوص عليها في الترتيبات المعمول بها في المستشفى و في إطار انتمائهم. المادة 24: الشخص غير الجامعي العامل داخل

المصالح في المراكز الإستشفائية الجامعية تمكنه المشاركة في أنشطة التكوين أو البحث المعوضين بصفته متعاون مع الجامعة حسب الإجراءات المحددة في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية.

الفصل السادس: عن الطلاب و الإقامة الداخلية و عمال مركز الاستطباب

المادة 25: المؤسسات الإستشفائية المنضوية تحت الإتفاقية الإستشفائية الجامعية. و تكون و تقيم الطلاب و المقيمين الداخليين و غيرهم من مهنيي الصحة الذين يتابعون مسارات دراساتهم الجامعية و يساهمون في أنشطة المصالح التي تستقبلهم تحت إشراف رئيس المصلحة طبقا للترتيبات المصددة في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية.

المادة 26: يتم تكوين الطلاب المستفيدون من نظام الطلاب الإستشفائيين وفق التوقيت الجزئى داخل المستشفى تحت مسؤولية رئيس المصلحة طبقا

للترتيبات المحددة في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية. المددة 27: يمكن للمؤسسات الإستشفائية و غيرها من الوحدات غير الداخلة في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية استقبال الطلاب المتدربين، إلا أنه يجب عليها الحصول

مسبقا على رخصة صادرة من الجامعة بناء على اقتراح من اللجنة الإستشفائية الجامعية.

الفصل السابع:ترتيبات نهائية

المادة 28: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له

المادة 29: يكلف وزير الصحة و وزير التعليم العالى و البحث العلمي و وزير الإقتصاد و المالية، كل قَيمًا يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 <u>- 200 صادر بتاریخ 05 دجمبر</u> 2016 ب<u>قضي بتعیین</u> بعض الموظفین بجامعة انواكشوط العصرية.

المادة الأولى: يعين السيد أحمدو حوبه، أستاذ تعليم عال، الدليل المالي 95171W، الرقم الوطني للتعريف 4907129121، رئيسا لجامعة انواكشوط العصرية، اعتبارا من تاريخ 22 سبتمبر 2016.

المادة 2: يعين الموظفون التالية أسماؤهم، اعتبار من تاريخ 20 أكتوبر 2016 وفقاً للبيانات الأتية:

- السيد امبوه سيتا جاكانا، أستاذ بكلية الأداب و العلوم الإنسانية، الدليل المالي 83598R، الرقم الوطني للتعريف 5870613825، نائبا لرئيس جامعة انواكشوط العصرية مكلفا بالشؤون الأكاديمية؛
- السيد النان الشيخ عبد الله المامي، أستاذ بكلية العلوم القانونية و الإقتصادية، الدليل المالي الرقم الوطني التعريف 496469G 5739720958 نائبًا لرئيس جآمعة انواكشوط العصرية مكلفا بالبحث و العلاقات الخار جبة؛
- السيد محمد عوا، أستاذ بكلية العلوم و التقنيات، الدليل المالي 95547E، الرقم الوطني للتعريف 5571738783 أمينا عاما لجامعة انوكشوط العصرية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 201 صادر بتاریخ 05 دجمبر 2016 يقضى بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التعليم

العالي و البحث العلمي. المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، إعتبارا من تاريخ 28 يوليو 2016، وفقا للترتيبات الأتية: 1. تديوان الوزير

- السيد محمد الأمين أحمد زيدان، أستاذ مساعد، الدليل المالي 101347J، الرقم الوطني للتعريف 9978463721 مكلفا بمهمة، نفس المصب سابقا؛
- السيد محمد مولاي، معلم، الدليل المالي للتعريف ن59295A الوطني الرقم 7337089992، مكلفا بمهمة، خلفا للسيد سيدي عبد الله المحبوبي، أستاذ جامعات، الدليل المالي ألرقم الوطنى للتعريف ن78048J :5308236925
- السيد حاتم محمد المامي، أستاذ مؤهل، الدليل المالى 101374N، الرقم الوطني للتعريف 0334616 مستشارًا قانوتيا، نفس المنصب سابقا؛

- السيد كونتي محمدو كي، أستاذ محاضر، الدليل المالي 1026435، الرقم الوطني للتعريف 9848442205، مستشاراً مكلفا بالمتابعة و التقييم، خلفا للسيد محمد ولد تتا، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 89500G، الرقم الوطني للتعريف £7853124075
- السيد جا آمدو تيجاني، أستاذ مساعد، الدليل المالي التربوي، نفس المنصب سابقا؛
- السيد محمد الأمين حمادي، أستاذ مساعد، الدليل المالي 89949U، الرقم الوطني التعريف 6028712282، مستشارا مكلفا بالتعاون الدولي، نفس المنصب سابقا؛
- السيد القاضي محمد عينينا، صيدلاني، الدليل المالي 77931G الرقم الوطني للتعريف 1536787685، مستشاراً مكلفا بالإتصال، نفس المنصب سابقا؛
- السيد الحسن أعمر بلول، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 89964L، الرقم الوطني للتعريف 1151348776، مفتشا عاما، خلفا للسيد اتوينسي المختار، الذي استفاد من حقه في التقاعد؛
- السيد محمد المختار أحمد الملقب أكآر، أستاذ مساعد، الدليل المالي 89948T، الرقم الوطني للتعريف 1191726675، مفتشا مكلفا بمتابعة المؤسسات العمومية و الخصوصية، نفس المنصب سابقا؛
- السيد أبوه أعمر، أستاذ مؤهل، الدليل المالي الرقم الوطني للتعريف 89965M، 9995848061 مُفتشا مكلفًا بمتابعة و وضع استراتيجيات و برامج عمل القطاع، نفس المنصب
- السيد سيد أحمد ولد ارزيزيم، مفتش تعليم ثانوي، الدليل المالي36940B، الرقم الوطني للتعريف 5573083494، مفتشا مكلفا بالتسيير الإداري، نفس المنصب سابقا.

2. الإدارة المركزية مديرية التعليم العالى:

- السيد محمد فأضل ولد ديده، أستاذ مؤهل، الدليل المالى 102644T، الرقم الوطني التعريف 0009414627 مديراً للتعليم العالى، خلفا للسيد الحسن أعمر بلول؛
- مديرية البحث العلمي و الإبتكار: السيد عالي محمد سالم بخاري، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 89552N، الرقم الوطني للتعريف 0451337121، مديرا للبحث ألعلمي و الإبتكار، نفس المنصب سابقا؛

مديرية ترقية التعليم العالى الخصوصى:
- السيد سيدي محمد عبد الدائم، أستاذ محاضر، الدليل المالي 101176Y، الرقم الوطني للتعريف 5441270679، مديرا لترقية التعليم العالى الخصوصى، نقس المنصب سابقا؛

مديرية المصادر البشرية:

• السيد المختار الجيلاني، أستاذ محاضر، الدليل المالي 5690875250 مديرا للمصادر البشرية، نفس المنصب سابقا؛

مديرية الإستراتيجيات و البرمجة:

السيد محمد أدوه بنيوك، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 101346H، الرقم الوطني للتعريف 8318423666، مديرا للإستراتيجيات و البرمجة، نفس المنصب سابقا؛

مديرية الشؤون المالية و الممتلكات:

السيد بيبني أحمد بابو الملقب الشيخ، مفتش تعليم ثانوي، الدَّليل الماليّ 28144Q، الرقم الوطنيُ للتعريف 9008607960، مديرا للشؤون المالية الممتلكات، نفس المنصب سابقا؛

ية أنظمة المعلوماتيه:

عبد الرحمن همات انكيده، مهندس معلوماتية، غير منتم للوظيفة العمومية، الدليل المالي 102645U، الرقم الوطني للتعريف 2857029174، مديرا النظمة المعلوماتية، منصب شاغر ؛

3. المؤسسات العمومية

المعهد العالى للتعليم التكنولوجي بروصو السيد: عيسى نبي الله بوريه، أستاذ مؤهل، الدليل 952608، الرقم الوطني للتعريف 5052417 مديراً للمعهد العالى للتعليم التكنولوجي بروصو، نفس المنصب سابقاً.

<u>المادة 2</u>: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التخليدية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 205 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضى بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة و يحدد قواعد تنظيمها و سير

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم دمج المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث المنشأ بموجب المرسوم رقم 2015– 166 بتاريخ 12 نوفمبر 2015، و المعهد الوطني للموسيقي و الفنون الجميلة و فنيات العرض المنشأ بموجب المرسوم رقم 2016 – 054 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2016، في مؤسسة واحدة تدعى: "المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة".

المادة 2: المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها هدف علمي و ثقافي و تقني، تتمتع بالشخصية الإعتبارية و الإستقلال المالي و الإداري، و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالثقافة

يحدد مقر المعهد في انواكشوط.

المادة 3: يكلف المعهد بتنظيم البحث العلمي في كل مجالات التراث و الثقافة و تنسيقها و النهوض بها، و كذا التكوين في مهن التراث و الثقافة.

المادة 4: يكلف المعهد بالبحث عن الوثائق ذات القيمة العلمية و الفنية، و إحصاء و فهرسة و دراسة المخطوطات و غيرها من الوثائق التاريخية على امتداد التراب الوطني و بإجراء و تطوير الدراسات و البحوث المعرفة بالتراث المخطوط في كل جوانبه الدينية و

المادة 5: يكلف المعهد بالدر اسات و التحقيقات، و تنظيم البحوث العلمية التي تتيح معرفة أفضل للتراث الثقافي الوطني، و تمكن من إثرائه و المحافظة عليه و إبراز قيمته و نشره. و تناط بالمعهد في هذا السياق مهمة البحث في مجالات ما قبل التاريخ و التاريخ و الأركيولوجيا، بما في ذلك التنقيب و تنظيم الحفريات.

المادة 6: يكلف المعهد بتنظيم البحث و تطويره في كافة المجالات الإجتماعية و الألسنية و الفنون الشعبية و التقاليد المروية و المهارات و الحرف من أمثال و قصص و أحاجي و أشعار شعبية.

المادة 7: ينظم المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة تكوينات مهنية متوسطة لصالح الطلاب في مجالات مهن التراث و ينظم دورات و ندوات علمية طبقا لتخصصه، كما يقوم بتأهيل و تكوين الباحثين الوطنيين و الأجانب، عند الإقتضاء، و تحسين خبراتهم و تطوير معارفهم في هذه المجالات.

المادة 8: يقوم المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة بتكوين و إعداد الكوادر الوطنيين المتخصصين في مجالات المهن الثقافية و الفنون الجميلة على وجه الخصوص: الموسيقي و المسرح و الفنون التشكيلية و السينما و التصميم و فنيات العرض و تأهيل المواهب الفنية ضمن تخصصات المعهد بمستوى عالى من المعرفة و الكفاءات الفنية و الأكاديمية.

المادة 9: إن مختلف التخصصات العلمية و برامج البحث و التكوين، تنظم في قطاعات متخصصة يتم تحديد عددها و مجال اختصاصها و تعيين المسؤولين عنها بموجب مقرر من الوزيرة المكلفة بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد

ا**لمادة 10**: يتولى إدارة المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة جهاز مداول و جهاز تنفيذي.

المادة 11: الجهاز المداول للمعهد هو مجلس إدارته، و يضم بالإضافة إلى رئيسه:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهنى؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز؟
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى و البحث العلمي؛

- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - ممثلاً عن الأطر و الباحثين بالمعهد؛
 - ممثلا عن عمال المعهد.

المادة 12: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. و عندمًا يفقد عضو في المجلس الصفة التي عين على أساسها، أثناء فترة انتداب المجلس يتم استبداله للفترة المتبقية بالموظف الذي يحل محله

المادة 13: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على <u>الأقل في السنة بدعوةٍ من رئيسه أو استجابِة لطلب</u> يوجهه للرئيس نصف أعضاء المجلس على الأقل. و لا يمكن أن يداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و على الرئيس ضبط سجل مداولات المجلس و ترقيمه و توقيعه قبل كل استخدام. المادة 14: يوجه مجلس الإدارة تسيير المعهد عموما، و تشمل سلطته خصوصا

• المصادقة على النظامين الداخلي و الأساسي للمعهد اللذين يجب عرضهما على الوزير المكلف بالثقافة للمصادقة عليهما؛

تحديد الإجراءات المتعلقة برواتب و مكافأت العمال طبقا للنصوص المعمول بها؟

 المداولة بشأن التسيير المالي للسنة المنصرمة و إقرار ميزانية السنة الموالية المعدة من طرف الإدارة؛

إبداء الرأي في الوسائل المتعلقة بالبحث و بالنشاطات العلمية الخاصة بترقية التراث الثقافي الوطني التي ينظمها المعهد

المادة 15: يضم الجهاز التنفيذي للمعهد:

- مديرا يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة؛
 - مديرا مساعدا يعين بالطريقة ذاتها. و يقالون من وظائفهم بالطريقة نفسها.
- وكيل محاسبة يعين بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية

ا**لمادة 16**: يكلف مدير المعهد بتطبيق قرارات مجلس <u>الإدارة و بتنسيق النشاطات العلمية و البرامج الخاصة </u> التي ينفذها المعهد أو يشارك في تنفيذها، و يرفع تقريرا إلى المجلس عن تسيير المعهد و المدير هو الامر بصرف ميزانية المعهد، و يمارس السلطة التأديبية على كافة العمال الذين يكتتبهم في حدود الأعداد و الإعتمادات المنصوص عليها، طبقا لقواعد الاكتتاب المعمول بها و شروط دفع الأجور المحددة في القوانين المتعلقة بهذا الشأن، و يبرّم العقود و الصفقات لحساب المعهد، و يمثله لدى الغير و يمثله في جميع المسائل المدنية و الإدارية و القضائية.

ا**لمادة 17**: يساعد المدير في مهامه الإدارية و العلمية مدير مساعد و ينوب عنه بتفويض منه أو في حالة الغياب أو الإعاقة.

المادة 18: يمكن لمدير المعهد أن يسند إنجاز برامج المجت كليا أو جزئيا لباحثين مدرسين أو اختصاصيين وطنيين أو أجانب، على أن يتقاضوا مقابل ذلك أجورا

من ميزانية المعهد وطبقا للشروط التي يقرها مجلس الإ دارة.

المادة 19: يساعد مدير المعهد مجلس استشاري يدعى المجلس العلمي و ذلك في كافة المسائل المتعلقة بالتوجيه العلمي و التخطيط و أعداد البرامج و تحديد المهام العلمية و وضع برامج التكوين في مجال المهن المتعلقة بالتراث الثقافي و حمايته و المحافظة عليه بالتشاور مع القطاعات المعنية و إجراءات اكتتاب و تكوين الطلاب الباحثين و تنظيم النشاطات التربوية المحتملة و العلاقة مع الشركاء العلميين الوطنيين و الأجانب. المادة <u>20</u>: يتكون المجلس العلمي للمعهد من:

المدير، رئيسا؛

• مسؤولي قطاعات البحث بالمعهد؛

• مسؤولي البرامج الخاصة الِتي يشرف عليها المعهد أو يشارك في تنفيذها أثناء فترة تنفيذ تلك البرامج؛

 مديري مؤسسات التعليم العالى التي لها علاقة بعمل المعهد؛

• ثلاث شخصيات من حقل الثقافة و البحث العلمي من خارج المعهد

المادة 21: يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد، و يجوز منح أعضاء المجلس العلمي الحق في مكافآت يحدد مبلغها و شروط تسديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد و يجتمع المجلس العلمي كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسه، و يجب أن تعرض محاضر دورات المجلس العلمي على مجلس

ا**لمادة 22:** يكلف وكيل المحاسبة بضبط المداخيل و النفقات على النحو المحدد في الخطة المحاسبية و طبقا لإجراءات النظام الداخلي للمعهد، و هو القيم الوحيد على صندوق المعهد و المسؤول عنه و يخضع لمساءلة محكمة الحسابات.

المادة 23: تضبط محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية وطبقا للخطة المحاسبية التي يصادق عليها و تبدأ السنة المالية من فاتح يناير و تختتم 31

المادة 24: يراقب التسيير مفوض للحسابات معين خصيصاً لهذا الغرض من قبل الوزير المكلفِ بالمالية و يحضر مفوض الحسابات وجوبا جلسات مجلس الإدارة. المادة 25: يتوفر المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة على الموارد التالية: الموارد العادية:

منحة من الدولة؛ الموارد الخاصة المتأتية من نشاطات المعهد.

الموارد غير العادية:

 المنح أو القروضِ التِّي يمنحِها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية؛

 الهبات و الوصايا التي يقدمها الخصوصيون إو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية العمومية أو

• جميع الموارد العارضة الأخرى.

المادة <u>26</u>: تشمل النفقات العادية للمعهد كافة النفقات الضرورية لتسييره

رواتب مكافأت العمال؛

- تكاليف التجهيز و صيانة اللوازم و الممتلكات الثابتة و مصروفات اقتناء معدّات البحث و صيانتها؛
- مصاريف المهام و نفقات التسيير الضرورية للأبحاث التي تتم في مختلف القطاعات و البرامج الخاصة؛
- كافة النفقات الأخرى الضرورية لنشاطات المعهد. المادة 27: يتمتع الوزير المكلف بالثقافة طبقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90- 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقاتها بالدولة، بسلطة الإحلال فيما يتّعلق بتسجيل ديون المعهد و نفقاته الإلزامية و المصادقة مع الوزير المكلف بالمالية على ميزانية المعهد السنوية و موازنة حساباته المالية، و لهما معا سلطة الترخيص و التعليق و الإلغاء فيما يتعلق بـــ:
 - قبول الهدايا و الوصايا و رفضها؟
- شراء الممتلكات الثابتة و التصرف فيها و تبديلها؟ الإقتراض و منح الضمانات الإحتياطية و غير

الإحتياطية. المادة <u>28</u>: يجوز لسلطة الوصاية، خارج الحالات الواردة في المادة السابقة، أن تعترض على مداولات مجلس الإدارة خلال 15 يوما من تاريخ تسلم محاضر تلك المداولات، و يجب في كل الحالات أن يشعر رئيس مجلس الإدارة بتاريخ استلام المحاضر عن طريق مكاتب سلطة الوصاية، و تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة عند تسلم إشعار بعدم الاعتراض أو بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة أعلاه دون صدور اعتر اض.

<u>ا**لمادة 29**:</u> يتولى مدير المعهد تسٍيير الموظفين و الوكلاء العقدويين للمؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير ،1993 و النصوص المعدلة له، المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدوبين للدولة و النصوص المطبقة له.

المادة 30: تحال أصول و خصوم المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث، و المعهد الوطني للموسيقي و الفنون ألجميلة و فنيات العرض تلقائيا إلى المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة، المنشأ بمُوجب هذا المرسوم وَفقا للإجراءات و الطرق المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 31: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم 166/2015 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015 الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2004– 088 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي و المرسوم رقم 2016- 064 الصادر بتاريخ 07 أَبْرِيلُ 2016 القَاصِي بتحويلُ المعهد الموريتان ي بسري سمعهد المعهد الوطني للموسيقي و الفنون الجميلة فن انت ال و فنيات العرض و المحدد لقواعد تنظيمه و سير عمله. المادة 32: يكلف الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزارة الشراب والرياضة

نصوص مختلفة مقرر رقم 0285 بتاريخ 13 يونيو 2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من تاريخ 16 دجمبر 2015 حسب البيانات التالية: مديرية الرياضة الجماهيرية:

رئيس مصلحة تشريع الرياضة الجماهيرية: السيدة فاطم كاندي سي، الرقم الاستدلالي 93663G مفتشة مساعدة للشباب، الرقم الوطنى للتعريف 7415981741 رئيسة قسم الأنشطة الشبابية بمديرية الشباب والحياة الجمعوية سابقا، منصب شاغر.

المندوبية الجهوية بنواكشوط الغربية:

رئيس مصلحة الترفيه: بخاري ولد محمد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 93669N، مفتش مساعد للشباب، الرقم الوطنى للتعريف 3184505151، مفتش مقاطعة كرمسين سابقا، منصب شاغر

المندوبية الجهوية بتكانت :

مفتش مقاطعة تجكجة : السيد ادجيه ولد محفوظ الرقم الاستدلالي 95068J، مفتش مساعد للرياضة، الرقم الوطنى للتعريف 5883421220 مفتش مقاطعة انبيكت لحواش سابقا، منصب شاغر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0286 بتاريخ 13 يونيو 2016 يقضي بتعيين مفتش لمقاطعة ازويرات

المادة الأولى: يعين أعَنبارا من تاريخ 22 أكتوبر 2015 مفتشاً لمقاطعة ازويرات السيد مولاي الزين ولد الداه، مفتش للشباب والرياضة، الرقم الوطني للتعريف 2087341740، مفتش مقاطعة بير ام كرين سابقا، منصب شاغر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0307 بتآرِيخ 17 يونيو 2016 يقضي بتعيين وكيلة غير دائمة

المادة الاولى: تعين اعتبارا من 02 فبراير 2016 رئيسة لقسم المشاريع بمديرية الترفيه السيدة ختو احمد سالم ادا، الرقم الاستدلالي 2200142، وكيلة غير دائمة، الرقم الوطني للتعريف 3750918900 منصب

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- اعلانات

إعلان ضياع رقم 2017/0247

أ على يوم الإثنين الموافق التاسع من شهر يناير من سنة ألفين و سبعة عشر. صرحت لنا نحن ذ/ الشيخ سبديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: السيدة: عيشة المختار، المولودة سنة 1970 في أبي تلميت، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 0662883839.

بأنها تعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 1892 دائرة اترارزة (CT). و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 0109 بتاريخ 05 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في مركز يسمى: المنظمة الوطنية للقراءة و نشر الكتاب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن التغييرات في مكتب و اسم المنظمة الوطنية للقراءة و نشر الكتاب، المرخصة بالوصل رقم 03 بتاريخ 2003/01/30.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكورة وبكلُّ تغيير ّ في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليّة وذلك حسب مُقتضيّاتٌ المادة 14 من القانون رقم 8.64 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

أهداف المركز: اجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط التسمية الجديدة: المركز الموريتاني لحقوق الإنسان

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: الشيخ أحمد ولد الزحاف الأمين العام: اشريف أحمد ولد دابه

أمينة المالية: فاطمة بنت الداه

وصل رقم 0253 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تضامن أطار الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصر ح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالَّية وذلكُ حسب مُّقتضياتٌ المادة 14 من القانون رقم 8.64و0 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــــة:</u> توتو سيدي إبراهيم

الأمين العام: عبدي امبارك محمود

أمينة المالية: الناها سيد محمد

وصل رقم 0329 بتاريخ 09 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن هيئة تسمى: هيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية.

الرئييين عبد الله ولد سيد امحمد الأمين العام: الشيخ أحمد ولد عبد الله

أمين المالية: سيدي بن أبهاه

وصل رقم 006 بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة للتخفيف عن الشرائح المجتمعية الأكثر فقرا وحرمانا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليّة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 8.64و0 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انبيكه - المجرية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الخليفة ولد البكاي الأمينة العامة: أحمد ولد بوطً

أمينة المالية: بمب ولد باب

وصل رقم 012 بتاريخ 09 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 8.64 و0 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالحمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس أشريف أحمد ولد الشيخ سيد أحمد ولد الشيخ حماه الله الأمين العام: عبد الله ولد أسويد أحمد

أمين الخزينة: محمد السالك ولد سيد أحمد

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية	الاشتراكات و شــراء الأعــداد
	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	
	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
الرسمية	ص ب 188، نواکشوط موریتانیا	الدول المغاربية: 4000 أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك	الدول الخارجية: 5000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية	أو تحويل مصرف <i>ي.</i>	شراء الأعداد:
فيما يتعلق بمضمون الإشعارات	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 200 أوقية
و الإعلانات		